رزنامة التسجيلات الجامعية

لحاملي شهادة البكالوريا 2016

- الأبواب المفتوحة

من 01 إلى 05 جويلية 2015

- التسجيلات الأولية

من 06 إلى 13 جويلية 2015

- تأكيد التسجيل الأولي

من 14 إلى 17 جويلية 2015

- التوجيهات و الطعون على الخط

من 28 إلى 30 جويلية 2015

- إجراء المسابقات

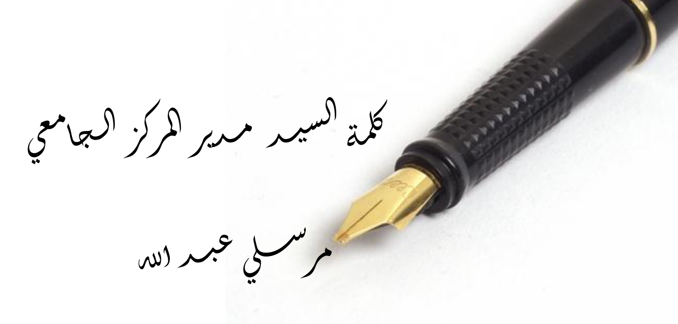
من 28 جويلية 2015 إلى 02 أوت 2015

- التسجيلات النهائية

من 29 جويلية 2015 إلى 06 أوت 2015



محتوى الدليل



أعزائي الطلبة....

إنه لمن دواعي الغبطة والسعادة أن أتوجه إليكم في هذه المناسبة التي تشكل حدثا مميزا في كل عام بما يحمله من معاني التجديد والاستمرارية، مرحبة بكم في رحاب المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة.

ها أنتم تلتحقون بواحدة من مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي التي تحقق عاما بعد عام نقلات نوعية، جعلت الجميع يثق أكثر في قدرات المركز العلمية والبحثية والإدارية والتي حققت العديد من الانجازات، ونأمل في رؤية مركزنا وهو يأخذ مكانته المرموقة في مجالات التنمية المعرفية والتقدم التقني، ويرتقي يوما بعد يوم لبلوغ المكانة التي ننشدها جميعا في صدارة المؤسسات الجامعية على مستوى الوطن.

وإذ أهنئ الأسرة العلمية والإدارية للمركز على ما تحقق لها من انجازات فاني ادعوها مجددا إلى بذل المزيد من الجهد والعمل بتفان لكسب رهانات النوعية والجودة وتحقيق الامتياز والتميز في تكوين طلبتنا لإعدادهم على الوجه الكامل ليكونوا نخب وكفاءات المستقبل التي تقع على عاتقها مسؤولية الاضطلاع بتسيير شؤون الدولة والمجتمع بكفاءة واقتدار.

سيكون هذا الدخول الجامعي (2015 - 2016) مميزا حيث سيتم الشروع في المرحلة الثانية(مرحلة الماستر) من مراحل التكوين في نظام LMD الذي يستفيد منه العديد من الطلبة في عديد التخصصات بمعهدي العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير و العلوم الاجتماعية والإنسانية، وإننا سنولي العناية الفائقة لتوفير كامل الظروف الملائمة لتمكين مركزنا من مباشرة هذه المرحلة النوعية الهامة.

ويسعدني في الختام أن أهنئ الطلبة الجدد بمناسبة حصولهم على شهادة الباكالوريا والتحاقهم بمقاعد الجامعة وأغتنم هذه الفرصة لأوصيهم وزملائهم جميعا بأن يكونوا في مستوى ما ينتظرهم من تحديات وأعمال نبيلة، وان يغتنموا فرصة انتمائهم إلى الجامعة للتحصيل العلمي و المعرفي وإبراز مواهبهم وقدراتهم في شتى المجالات.

أتمنى لكم سنة جامعية مليئة بالنجاحات والتوفيق، وأدعو الجميع إلى المزيد من العطاء و الجهد حتى تسمو بمركزنا هذا إلى مصاف الجامعات المرموقة .

سدد الله خطاكم ووفقكم إلى تحقيق آمالكم وجعلكم ذخرا للجزائر الحبيبة .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



تقديم المركز الجامعي مرسلي عبد الله

النشأة

تأسس المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 302 المؤرخ في 22 رمضان 1432 الموافق لـ 22 أوت 2011 ؛ وهذا استجابة لمطالب التنمية المحلية التي تعمل الدولة على إحداثها في مختلف المجالات، وخاصة في المجال المعرفي والثقافي الذي تعتبر الجامعة رائدة فيه بحكم اضطلاعها بعملية تكوين الرأسمال البشري الضروري لأي إقلاع حضاري، ويعتبر هذا المركز الجامعي من بين أهم المشاريع التنموية التي تعرفها ولاية تيبازة.

المهام و الأهداف

- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد .
- تلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين عن طريق البحث.
- المساهمة في إنتاج المعارف وتحصيلها وتطويرها والنشر المعمم لها.
- المشاركة في التكوين المتواصل.
- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية ونشرها.
- المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية.
- تثمين نتائج البحث و نشر الإعلام العلمي والتقني.
- المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف و إثرائها.
- المشاركة ضمن الأسرة العلمية و الثقافية الدولية في تبادل المعارف و إثرائها.

الآفاق المستقبلية للمركز

- ✓ إنشاء قطب للعلوم التكنولوجية .
- ✓ فتح معهد الإعلام و الاتصال.
- ✓ تقديم عروض تكوين في الليسانس والماستر بالنسبة لكل المعاهد.
- ✓ فتح مخابر بحث جديدة.
- ✓ تنظيم ملتقيات وطنية و دولية.
- ✓ تنظيم ندوات علمية و أيام دراسية.
- ✓ ترقية المركز إلى أن يصبح قطبا جامعيا بالامتياز.

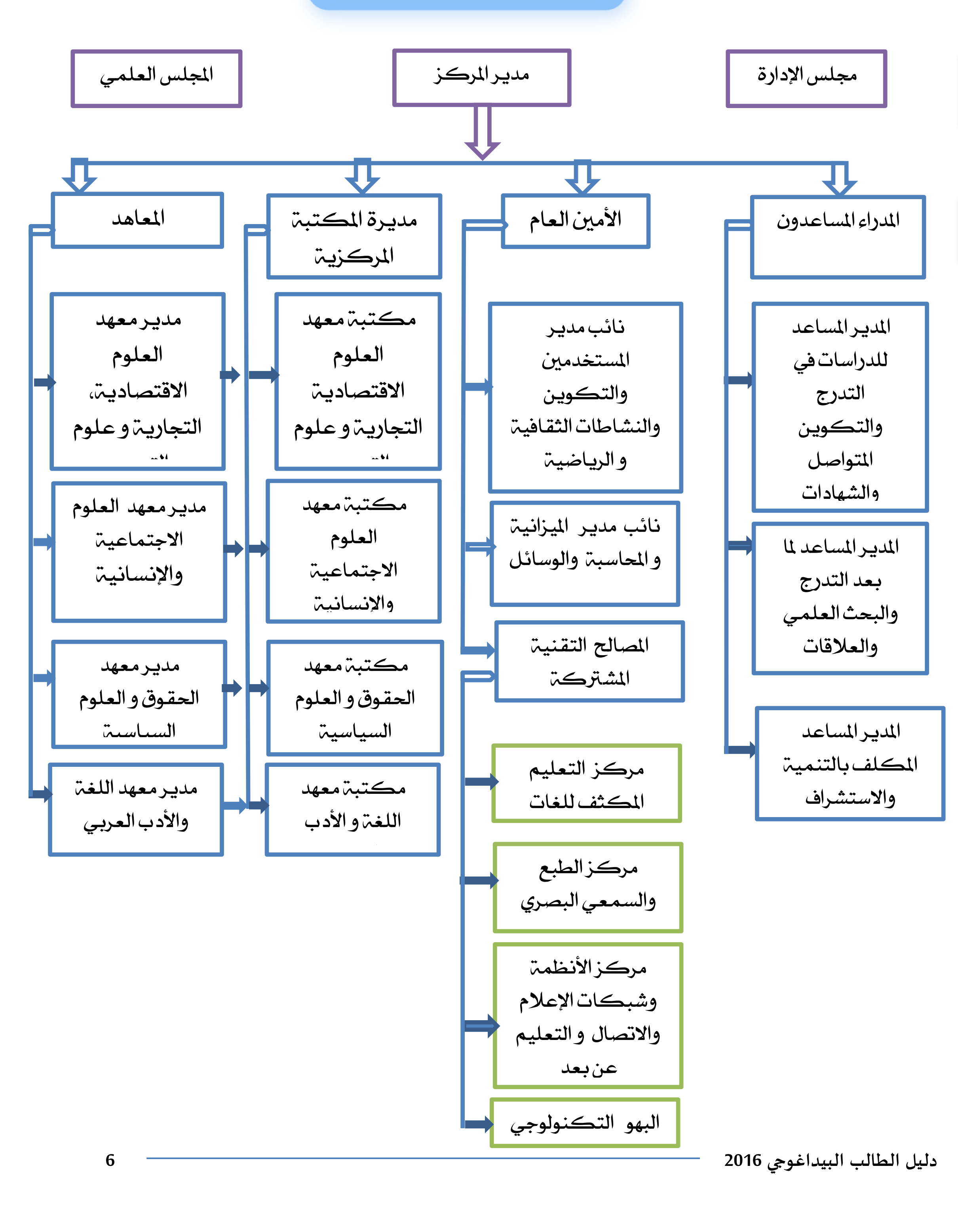
تسمية المركز

تم إطلاق اسم مرسلي عبد الله على المركزالجامعي يوم 01 نوفمبر 2014 بمناسبة الاحتفال بالذكرى (60) لاندلاع الثورة التحريرية. ولد المجاهد المرحوم " مرسلي عبد الله " المدعو " عبد المنعم" بتاريخ 22 فيفري 1918 ببلدية سيدي عكاشة دائرة تنس ولاية الشلف، ابن سنوسي و كوفة حاجة.نشأ و ترعرع في وسط عائلة متواضعة و محافظة على شخصيتها الوطنية الأصلية و العربية و الإسلامية، تمكن من حفظ القرآن الكريم أين درس الفقه و السنة و لما أتم دراسته اختير من بين الأوائل الذين أرسلهم الشيخ سي جيلالي بن عبد الحكيم إلى جامع الزيتونة بتونس أين أتم دراسته النهائية؛ و عند عودته إلى أرض الوطن وجد الثورة التحريرية قد اندلعت حيث تم إلقاء القبض عليه و سجن لعدة شهور؛ و بعد إطلاق سراحه انخرط على الفور في التنظيمات العسكرية بتاريخ 17 أفريل 1957 كجندي في صفوف جيش التحرير الوطني، كلف حينها بمهمة مفتش التعليم القرآني على مستوى الناحية الثانية، و بعد أن أثبت جدارته في الميدان كلف بمهمة صحفي على مستوى قطر الولاية الرابعة حتى تاريخ إعلان استقلال البلاد في 05 جويلية 1962 أين مارس مهنة التعليم لعدة سنوات، ثم انتقل إلى موظف على مستوى محكمة تنس أين مارس مهنة كاتب ضبط حتى تاريخ إحالته على التقاعد. توفي المجاهد المرحوم مرسلي عبد الله المدعو عبد المنعم بتاريخ 19 جوان 2000 بمقر سكناه ببلدية تنس بعد مرض العضال ألزمه الفراش عدة سنوات..



هياكل المركز ومرافقه

الهيكل التنظيمي للمركز

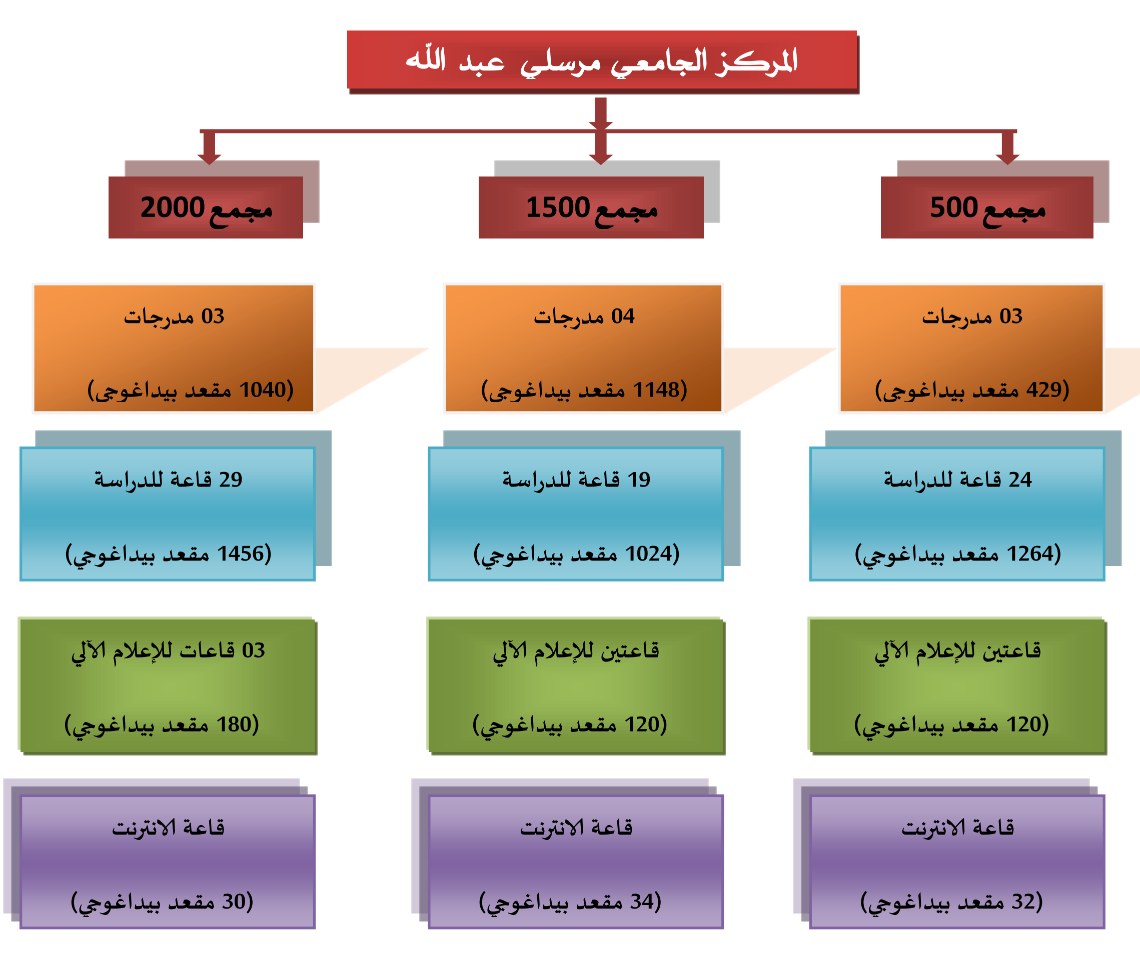


عيادة المركز يتوفر المركز على عيادة طبية متواجدة على مستوى المبنى 2000 مقعد بيداغوجي يتواجد بها ثلاثة أطباء عامون و طبيبة نفسانية، و تقدم هذه العيادة خدمات طبية عديدة لفائدة الأساتذة و الطلبة والإداريين و عمال المركز.

مصلحة البريد و المواصلات يتوفر المركز على مصلحة البريد و المواصلات التي تساهم بشكل كبير في تسهيل عملية التسجيلات الجامعية للطلبة، كما تعمل على تقديم خدماتها المتعددة للأساتذة و إداريين و عمال المركز.

بالإضافة إلى مصلى للذكور و الإناث و نادي للأساتذة و الطلبة و الإداريين و عمال المركز يتسع لـ 40 كرسي.

الهياكل البيداغوجية للمركز



بالإضافة إلى: - 08 قاعات للمطالعة (1380 مقعد).

-04 مراكز حساب.

- قاعة محاضرات(المسمع) بقدرة استيعاب 500 مقعد بيداغوجي.



الهيكل التنظيمي للمعهد

مدير(ة) المعهد

- مدير(ة) مساعد للدراسات في التدرج
  - رؤساء الأقسام
- مدير(ة) مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي
  - مسؤول فريق ميدان التكوين
    - مسؤول فريق شعبة التكوين
    - مسؤول فريق تخصص التكوين
- نائب مدير الإدارة و المالية
  - رئيس المجلس العلمي للمعهد
- مدير(ة) مكتبة المعهد

معاهد المركز



معهد اللغة والأدب العربي



- السنة الأولى

جذع مشترك

- السنة الثانية
  - ✓ دراسات لغوية
  - ✓ دراسات نقدية
- السنة الثالثة
  - ✓ لسانيات تطبيقية
  - ✓ نقد و مناهج



معهد الحقوق و العلوم السياسية





- السنة الأولى

جذع مشترك

حقوق

- السنة الثانية
- جذع مشترك

حقوق

- السنة الثالثة
  - ✓ قانون خاص
  - ✓ قانون عام



معهد العلوم الإجتماعية والإنسانية



- السنة الأولى جذع مشترك
  - ✓ علوم اجتماعية
  - ✓ علوم إنسانية
- السنة الثانية علوم اجتماعية
  - ✓ علم الإجتماع
  - ✓ علم النفس الإكلينيكي
  - ✓ علم النفس المدرسي
- السنة الثانية علوم انسانية
  - ✓ علم الآثار
  - ✓ تاريخ عام
- السنة الثالثة علوم اجتماعية
  - ✓ علم الإجتماع
  - ✓ علم النفس الإكلينيكي
  - ✓ علم النفس المدرسي
- السنة الثالثة علوم انسانية
  - ✓ علم الآثار
  - ✓ تاريخ عام
- السنة الأولى ماستر
  - ✓ تنمية الموارد البشرية
  - ✓ إرشاد نفسي تربوي
  - ✓ آثار قديمة

...



معهد العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير



- السنة الأولى

جذع مشترك

- السنة الثانية
  - ✓ علوم اقتصادية
  - ✓ علوم التسيير
  - ✓ علوم تجارية
  - ✓ علوم مالية ومحاسبية
- السنة الثالثة
  - ✓ بنوك وتأمينات
  - ✓ إدارة أعمال
  - ✓ اقتصاد سياحي
  - ✓ مالية و محاسبة
- السنة الأولى ماستر
  - ✓ إدارة عمومية
  - ✓ إدارة مالية
  - ✓ أسواق مالية و بنوك

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التخصصات يتولى المعهد مهام التكوين والبحث العلمي في مجال الاقتصاد والتجارة والتسيير والمالية، فهو يقدم تكوينا متميزا في هذه المجالات، وذلك في المستويين النظري والتطبيقي على حد سواء، ويضم التخصصات الآتية:

- **شعبة العلوم الاقتصادية** تخصص **اقتصاد نقدي و بنكي**،
- **شعبة العلوم التجارية** تخصص **التسويق**،
- **شعبة علوم التسيير** تخصص **إدارة الأعمال و إدارة الفنادق و السياحة**؛
- **شعبة العلوم المالية و المحاسبية** تخصص **محاسبة و مالية**.

التأطير البيداغوجي يتوفر المعهد على هيئة تدريس تتكون من أساتذة وأساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين.

آفاق تطوير المعهد

الليسانس: خلال الموسم الجامعي (2016-2017) سيتم فتح تخصصين:

- التسويق
- محاسبة و مالية

الماستر: سيتم فتح تخصص جديد في الماستر:

- تسويق الفندقي و السياحي

فرص التشغيل ترتبط حظوظ العمل طرديا بعاملي التفوق والنجاح في الدراسات العليا عموما و الحاجة إلى مناصب شغل ويمكن لخريجي معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير أن يوظفوا في كثير من المجالات منها:

بالنسبة لشعبة العلوم التجارية تخصص التسويق : تكوين إطارات في التسويق- التمكن من تقنيات التحليل و سلوك المستهلك- إمكانية تأهيل الطالب ليصبح خبيرا- المؤسسات الاقتصادية، الإدارات و المصالح.

بالنسبة لشعبة العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي و بنكي : قطاع التعليم العالي – العمل في المؤسسات المالية – العمل في المؤسسات المصرفية – العمل كمستشار في مكاتب الدراسات الاستشارية الاقتصادية.

بالنسبة لشعبة علوم التسيير تخصص إدارة أعمال و إدارة الفنادق و السياحة :

قطاع التعليم العالي – العمل في مؤسسات الأعمال- العمل في المؤسسات الإنتاجية – العمل في المؤسسات الخدمية- الوكالات السياحية- وزارة السياحة وكل المؤسسات التبعة لها- إدارة الفنادق.

بالنسبة لشعبة العلوم المالية و المحاسبية تخصص محاسبة و مالية:

العمل في الهيئات و الإدارات العمومية- العمل في المؤسسات الإنتاجية العمومية و الخاصة- البنوك و مؤسسات التأمين- مختلف المؤسسات الخدمية- مكاتب الدراسات و الاستشارات الاقتصادية و المكاتب الخاصة بالخبرة المالية و المحاسبية- بورصة الجزائر و مؤسسات الوساطة المالية.



معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

تخصصات المعهد يدرس الطلبة في ميدان العلوم الاجتماعية والإنسانية سنة واحدة في إطار جذع مشترك للعلوم الاجتماعية أو للعلوم الإنسانية ثم يتابعون دروسهم بعد توجيههم إلى الشعب التي يرغبون فيها وفق معدلاتهم،ويضم معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية الفروع و التخصصات الآتية:

- فرع العلوم الاجتماعية(علم الاجتماع) تخصص علم الاجتماع
- فرع العلوم الاجتماعية(علم النفس) و تضم تخصصين علم النفس المدرسي و علم النفس الإكلينيكي.
- فرع العلوم الإنسانية (علم الآثار) تخصص علم الآثار،
- فرع العلوم الإنسانية (تاريخ) تخصص تاريخ عام

التأطير البيداغوجي يتوفر المعهد على هيئة تدريس تتكون من أساتذة وأساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين.

آفاق تطوير المعهد

سيتم فتح عروض جديدة في الليسانس و الماستر مستقبلا

فرص التشغيل ترتبط حظوظ العمل طرديا بعاملي التفوق والنجاح في الدراسات العليا عموما و الحاجة إلى مناصب شغل؛ و تتوزع فرص العمل على النحو الآتي:

بالنسبة لشعبة علم الاجتماع: قطاع التعليم العالي – الإدارة- المؤسسات النظامية من الجيش والدرك والشرطة - قطاع التهيئة العمرانية والتخطيط الحضري - المراكز والمديريات الثقافية – التضامن الاجتماعي - المساعدة والوساطة الاجتماعية - مخابر البحث - مراكز الدراسات - مؤسسات القطاع العام والخاص - وسائل الإعلام المختلفة.

بالنسبة لشعبة علم النفس: أساتذة وباحثون في قطاع التعليم العالي – أساتذة في قطاع التربية والتعليم – في القطاع الصحي مستشفيات ومصحات نفسية – في قطاع الأمن والقطاع العسكري – في قطاع الرياضة وتأطير الشباب – في المجال الصناعي (تسيير الموارد البشرية) – في المؤسسات الجامعية.

بالنسبة لشعبة علم الآثار: أستاذ باحث بالديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية - قطاع التعليم العالي - محافظ للتراث - مكلف بالبحث - ملحقين بالحفظ والإصلاح - مساعد إداري رئيسي - المركز الوطني للبحث في علم الآثار - المركز الوطني للبحث في علم الإنسان والتاريخ وما قبل التاريخ - الحظائر الوطنية الأثرية - مديريات الثقافة والمتاحف الوطنية والجهوية – المؤسسات الجامعية.

بالنسبة لشعبة التاريخ: قطاع التربية الوطنية- قطاع التعليم العالي و البحث العلمي- مصالح الأرصاد الجوية- مصالح المعالم الأثرية و المتاحف- مديرية المجاهدين- دور الأرشيف- دار الثقافة بتيبازة و في الولايات المجاورة.

الحقوق والعلوم السياسية

التخصصات يدخل المعهد سنته الثالثة من تاريخ إنشائه، و يتولى مهام التكوين والبحث العلمي في مجال شعبة الحقوق ويضم التخصصين الآتيين:



- القانون الخاص
- القانون العام

التأطير البيداغوجي توفر المعهد على هيئة تدريس تتكون من أساتذة وأساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين.

آفاق تطوير المعهد تطمح إدارة المركز الجامعي إلى تطوير معهد الحقوق والعلوم السياسية من خلال فتح مستقبلا تخصصات جديدة في العلوم السياسية(سياسات خارجية، إدارة الجماعات المحلية) كما أنه سيتم فتح عروض التكوين في الماستر الموسم الجامعي (2016-2017)، وتشمل تخصصي قانون الأعمال والدولة والمؤسسات العمومية.

فرص التشغيل ترتبط حظوظ العمل طرديا بعاملي التفوق والنجاح في الدراسات العليا عموما ويمكن لخريجي معهد الحقوق والعلوم السياسية أن يوظفوا في كثير من المجالات منها:

- أساتذة وباحثون في قطاع التعليم العالي؛
- مهنة المحاماة؛
- سلك القضاء؛
- مهنة التوثيق؛
- مهنة المحضر القضائي؛
- المؤسسات الإدارية العامة والخاصة؛
- مؤسسات التحكيم؛
- مكاتب الاستشارات القانونية الوطنية والدولية.





معهد اللغة والأدب العربي

التخصصات يدخل المعهد سنته الرابعة من تاريخ إنشائه، و يتولى مهام التكوين العالي والبحث في مجال اللسانيات و اللغة العربية وآدابها، ويقدم في هذا الشأن تعليما نظريا و تطبيقيا، كما يسهم في تنمية البحث العلمي و تطويره،ويضم التخصصين الآتيين:

- ليسانيات تطبيقية.
- نقد و مناهج.

التأطير البيداغوجي يتوفر المعهد على هيئة تدريس تتكون من أساتذة وأساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين.

آفاق تطوير المعهد سيتم فتح عروض التكوين في الماستر الموسم الجامعي (2016-2017)، وتشمل تخصصي أدب حديث ومعاصر ولسانيات عامة.

فرص التشغيل ترتبط حظوظ العمل طرديا بعاملي التفوق والنجاح في الدراسات العليا عموما، ويمكن لخريجي معهد اللغة والأدب العربي أن يوظفوا في كثير من المجالات منها:

- أساتذة وباحثون في قطاع التعليم العالي؛
- أساتذة التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي؛
- مربون في دور الثقافة ومراكز تكوين الشباب؛
- موظفون في مراكز البحث ذات العلاقة بالتخصص؛
- متخصصون في تقويم النطق ومعالجة أمراض الكلام في العيادات والمستشفيات؛
- متخصصون في الأعمال الإبداعية والإخراج المسرحي والتلفزي؛
- متخصصون في صناعة المناهج المدرسية و التربوية وطرائق تعليم الآداب واللغات.



إحصائيات عامة



إحصائيات الطلبة

جدول إحصائيات الطلبة حسب المعاهد و التخصصات للسنة الجامعية 2016/2015

المعاهد	السنة الدراسية	التخصص	عدد الطلبة	المجموع	المجموع الإجمالي للمعهد	
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير	السنة الأولى	جذع مشترك	1627	**1627**	**3156**	**3730**
	السنة الثانية	علوم التسيير	381	**923**		
		علوم اقتصادية	238			
		علوم تجارية	108			
		علوم مالية و محاسبية	196			
	السنة الثالثة	إدارة أعمال	338	**606**		
		اقتصاد نقدي و بنكي	211			
		إدارة الفندقة و السياحة	57			
	أولى ماستر	إدارة عمومية	226	**574**	**574**	
		إدارة مالية	192			
		أسواق مالية و بنوك	156			
معهد اللغة و الأدب العربي	السنة الأولى	جذع مشترك	609	**609**	**1053**	
	السنة الثانية	دراسات لغوية	153	**283**		
		دراسات نقدية	130			
	السنة الثالثة	ليسانيات تطبيقية	126	**161**		
		نقد و مناهج	35			
معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية	السنة الأولى	جذع مشترك علوم اجتماعية	277	**508**	**946**	**1107**
		جذع مشترك علوم إنسانية	231			
	السنة الثانية	علم الاجتماع	58	**259**		
		علم النفس	98			
		علم الآثار	16			
		تاريخ	87			
	السنة الثالثة	تنمية الموارد البشرية	61	**179**		
		تربية و صحة نفسية	39			
		علم النفس التربوي	44			
		آثار قديمة	35			
	أولى ماستر	تنمية الموارد البشرية	72	**161**	**161**	
		إرشاد نفسي تربوي	57			
		آثار قديمة	32			
معهد الحقوق و العلوم السياسية	السنة الأولى	جذع مشترك حقوق	669	**1012**	**1223**	
	السنة الثانية	جذع مشترك حقوق	343			
	السنة الثالثة	قانون خاص	44	**211**		
		قانون عام	167			
المجموع الإجمالي لطلبة المركز			**7113**	**7113**		

تمثيل بياني لإحصائيات الطلبة حسب الجنس و المعاهد طور ليسانس للسنة الدراسية (2015-2016)

معهد العلوم الإقتصادية،التجارية و علوم التسيير

معهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية

معهد الحقوق و العلوم السياسية

765 72 302 39

862 436 367 570

398 29 140 13

525 230 203 270

222 27 80 7

384 152 131 154

السنة الأولى ذكور

السنة الأولى إناث

السنة الثانية ذكور

السنة الثانية إناث

السنة الثالثة ذكور

السنة الثالثة إناث

النسبة الإجمالية لطلبة طور ليسانس حسب المعاهد للسنة الجامعية (2015-2016)

49%

15%

19%

17%

معهد العلوم الإقتصادية،التجارية و علوم التسيير

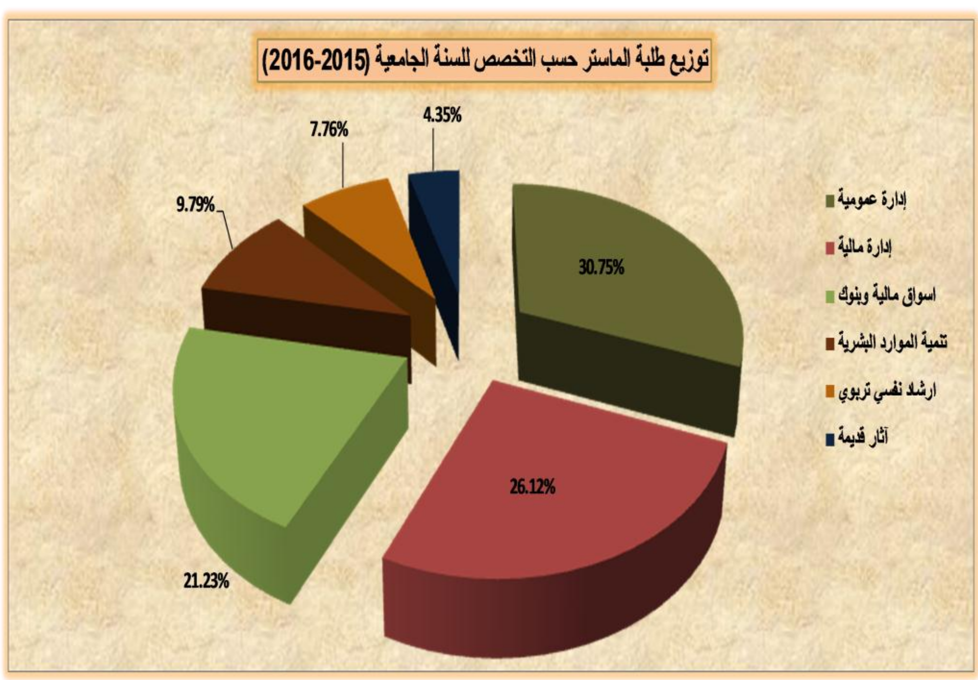
معهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية

معهد الحقوق و العلوم السياسية

معهد اللغة و الأدب العربي

تمثيل بياني لطلبة الماستر حسب الجنس و التخصص للسنة الجامعية (2016-2015)

التخصص	السنة الأولى ذكور	السنة الأولى إناث
إدارة عمومية	72	154
إدارة مالية	74	118
اسواق مالية وبنوك	29	127
تنمية الموارد البشرية	11	61
ارشاد نفسي تربوي	9	48
آثار قديمة	6	26



تعداد أساتذة المركز حسب الدرجات العلمية للسنةالجامعية (2014-2015)

الدرجة العلمية للأستاذ	الدائمين	المؤقتين
سلطان أستاذ	11	7
أستاذ محاضر أ	16	11
أستاذ محاضرب	8	4
أستاذ مساعد أ	33	18
أستاذ مساعد ب	39	6
ماجستير	-	84
ماستر	-	13
مهندس دولة	-	6
ليسانس	-	24
المجموع	107	173

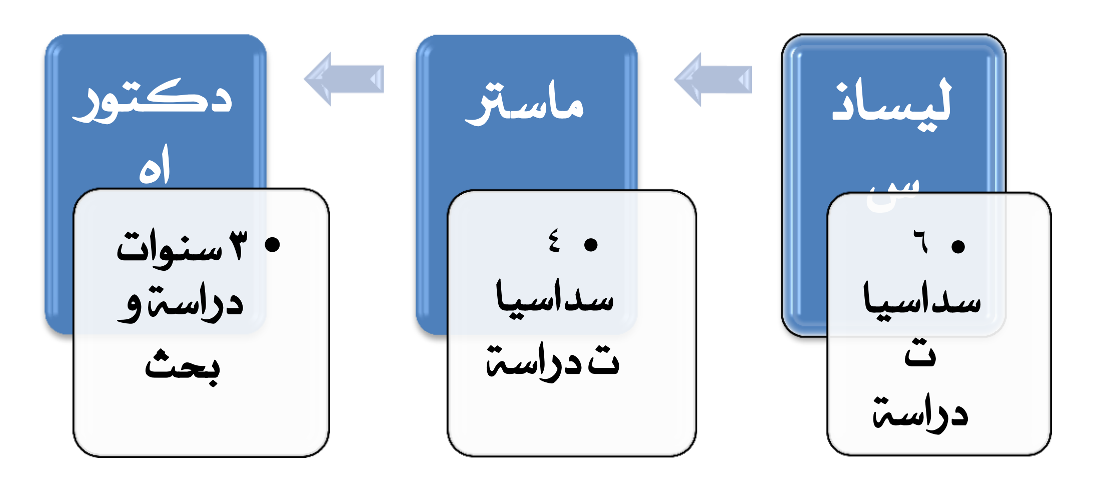
تمثيل بياني لتعداد أساتذة المركز الجامعي حسب الرتبة
للسنة الجامعية(٢٠١٤-٢٠١٥)

الدائمين
المؤقتين

أستاذ | أستاذ محاضر أ | أستاذ محاضرب | أستاذ مساعد أ | أستاذ مساعد ب | ماجستير | ماستر | مهندس دولة | ليسانس



هو نظام للتكوين العالي يرمي إلى بناء دراسة على ثلاث مراحل



تنظم الدراسة في نظام الـ ل.م.د على شكل وحدات تعليمية سداسية

وتتمثل هذه الوحدات في ما يلي:

❶ وحدة التعليم الأساسية (و.ت.أ) سلطان
تحتوي على مقياس أو عدة مقاييس أساسية بالنسبة للتخصص.

❷ وحدة التعليم المنهجية (و.ت.م) سلطان
التي تمكن الطالب من اكتساب الذاتية في العمل

❸ وحدة التعليم الاستكشافية (و.ت.إ)
التي تمكن الطالب من التعمق، التوجيه، المعابر والتمهين...

❹ وحدة التعليم العرضية (و.ت.ع)
تعليم مخصص لإعطاء الطالب أدوات مثل: اللغة، الإعلام الآلي ...

مبادئ عامة خاصة بنظام ل.م.د

- ينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميادين التكوين وحسب الشعب و التخصصات و يقدم هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية.
- يعتبر ميدان التكوين مجموعة منسجمة من الشعب و التخصصات التي تترجم مجال الكفاءات التي تضطلع بها مؤسسة التعليم العالي.
- تعتبر الشعب تفرعا لميدان التكوين، و تحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان.
- يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.
- يعتبر التخصص تشعبا للفرع، تحدد مسالك التكوين الواجب تحصيلها من قبل الطالب.
- ينظم التعليم في كل مسلك تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية.
- تتكون الوحدة التعليمية كما نصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم 265/08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدارسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس: (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، تربصات.....).
- يسند للوحدة التعليمية و المواد المكونة لها معامل وتقيَم بعلامة.
- تقاس الوحدة التعليمية و المواد المشكلة لها بالأرصدة حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعارف و المؤهلات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 56 أعلاه، و كذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي (عمل شخصي، تقرير، مذكرة، تربص...).
- يعادل الرصيد الواحد حجما ساعيا ما بين 20 و 25 ساعة في السداسي، و يشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 56 أعلاه،و كذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب.

- تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين(30) رصيدا.
- يعتبر المسلك النموذجي ترتيبا منسجما للوحدات التعليمية المكونة للمسار الدراسي و المحددة من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين.
- ينظم المسلك النموذجي بصفة تسمح للطالب ببناء مشروع تكوينه تدريجيا.
- يمكن لكل طالب بناء مسلك فردي بمساعدة ومتابعة فريق تكوين لدى المؤسسة.
- يعتبر المعبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقا لمبدأ الحركية الذي جاء به نظام ل.م.د.

التنظيم في السداسيات

السداسي هو المدة الدورية للتعليم.

- يحوي كل سداسي عددا محددا من الأسابيع المخصصة للتعليم والتقييم، وهي تتراوح بين 14 و16 أسبوعا في السداسي الواحد.

تعريف الرصيد

- وحدة التعليم و المادة أو المواد المكونة لها تقدر على شكل أرصدة، الرصيد يمثل عبء من العمل (دروس، تربصات، مذكرة التخرج و عمل فردي) المطلوبة من الطالب حتى يبلغ أهداف وحدة التعليم أو المادة.
- الرصيد يساوي حجم ساعي يتراوح ما بين 20 إلى 25 ساعة في السداسي و يشمل ساعات التعيم المقدم للطالب في كل أنماط التعليم و ساعات عمل الطالب الذاتية.
- يتضمن كل سداسي 30 رصيد. كل شهادة تطابق ترصيد :
  - ✓ 180 رصيد لشهادة الليسانس
  - ✓ 120 رصيدا إضافيا للماستر
  - ✓ الدكتوراه يحصل عليها الطالب بع 6 سداسيات من الدراسة و البحث

خصائص الرصيد

- الأرصدة قابلة للترصيد، يعني كل تصديق على وحدة تعليم أو مادة يترتب عليه اكتساب نهائي **للأرصدة** المطابقة.
- الأرصدة قابلة للتحويل يعني أنه بإمكان الطالب الحاصل عليها أن يستعملها في مسار تكويني آخر (شريطة قبول ذلك من طرف فرقة التكوين).

تنظيم مسالك التكوين

تصاميم تنظيم الليسانس

- بصفة عامة، يتضمن التكوين لأجل الحصول على شهادة الليسانس ثلاثة مراحل

تصميم التنظيم العام للتكوين في الليسانس

السداسي 1	السداسي 2	مرحلة التكيف و الاندماج في الحياة الجامعية واكتشاف مختلف عروض التكوين
السداسي 3	السداسي 4	مرحلة تعميق المعارف الأساسية المتعلقة بالتخصص المختار
السداسي 5	السداسي 6	مرحلة التخصص في المسلك و الفرع المختار

السداسي 1	السداسي 2	تعليم مشترك بين كل التخصصات
السداسي 3	السداسي 4	تعليم مشترك (80 % و خاص 20 % حسب التخصص)
السداسي 5	السداسي 6	تعليم خاص (80 % و مشترك 20 % حسب التخصص)

تصاميم تنظيم الماستر

التصميم التنظيمي العام للتكوين في الماستر

السداسي 1	السداسي 2	تعليم مشترك بين عدة فروع و/أو تخصصات من نفس ميدان التكوين وتعميق المعارف و التوجيه التدريجي
السداسي 3	السداسي 4	تخصص التكوين – تلقين أسس البحث و تحرير مذكرة

وزن وحدات التعليم (و.ت)

حسب أهداف التكوين، و بصفة عامة يتبع وزن وحدات التعليم المتعلقة بمسلك ما، البيانات الآتية :

وحدات التعليمية الأساسية (و.ت.أ)

- ٦٠ %من أرصدة السداسي

الوحدات التعليمية المنهجية (و.ت.م)

- ٣٠ % من أرصدة السداسي

وحدات التعليمية الإستكشافية (و.ت.إ)

- ١٠% من أرصدة السداسي

مهام عمليـة الإشـراف

يـعد الإشراف مهمة متابعة ومرافقة دائمة لطالـب السـنة الأولى بهـدف تمكينـه مـن الانـدماج في الحيـاة الجامعية وتسهيل حصوله على المعلومات حول عالم الشغل حسب القرار رقـم 713 المـؤرخ في 03 نـوفمبر 2011.

وبهذه الصفة، تكتسي مهمة الإشراف جوانب عديدة، منها على الخصوص:

-الجانب الإعلامي والإداري، ويأخذ شكل الاستقبال والتوجيه والوساطة،

- الجانب البيداغوجي،ويأخذ شكل المرافقة في التعلم وتنظيم العمل الشخصي للطالـب ومسـاعدته في بناء مساره التكويني،

- الجانب المنهجي، ويأخذ شكل تلقين مناهج العمل الجامعي، بصفة فردية وجماعية،

- الجانب التقني، ويأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات و الدعائم البيداغوجية،

- الجانب النفسي، ويأخذ شكل تحفيز الطالب وحثه على متابعة مساره التكويني،

- الجانب المهني، ويأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني.

كيفيات الانتقال

(حسب القرار الوزاري 712 بتاريخ 3 نوفمبر 2011)

1 تقييم المـــادة	- تضم علامة المادة علامات المراقبة المستمرة و / أو علامة الامتحان - تكتسب المادة إذا كانت العلامة المحصل عليها تساوي 20/10 أو تفوقها
2 تقييم وحدة التعليم	- تكتسب وحدة التعليم نهائيا إذا اكتسب الطالب كل المواد المكونة لهذه الوحدة - كما يمكن أن تكتسب الوحدة بالتعويض إدا كان معدل مجموع النقاط المحصل عليها بالتوازن بمعاملها في المواد المكونة لهذه الوحدة مساويا أو

3 تقييم السداسي	- يمكن أن يكتسب السداسي بالتعويض بين مختلف وحدات التعليم التي يتكون منها موازنة بمعاملها. عندئذ يكتسب السداسي إذا كان المعدل المعوض مساويا أو يفوق 20/10
4 تقييم السنــــة	- تكتسب السنة الجامعية إذا تم اكتساب السداسيين المكونين لها. - يمكن أن تكتسب السنة الجامعية أيضا بالتعويض، تكتسب كل من السنوات: السنة الأولى، السنة الثانية و السنة الثالثة ، بحساب معدل علامات وحدات التعليم التي تتكون منها السنة مع معاملها إذا كان هذا المعدل مساويا لـ 20/10 أو يفوقه، يحصل الطالب على الـ 60 رصيدا المكونة للسنة.

ملاحظة: يعتبر الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني حقا لكل طالب مسجل بصفة منتظمة وتحصل على 30رصيد.

✓ النجاح في السنة الأولى:

يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس حقا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين بطريقتين:

- بالحصول على 30 رصيدا في السداسي الأول و30 رصيدا في السداسي الثاني.
- أو من خلال حساب معدل سنوي للعلامات في جميع الوحدات المدروسة في السنة الأولى موزونة بمعاملاتها، شريطة أن يتحصل الطالب على 30رصيدا على الأقل، منها 3/1 (أي 10 أرصدة فما فوق)في سداسي و 3/2 (أي 20 رصيدا فما فوق) في السداسي الآخر.

الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة

يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس حقا للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين.

يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس إذا تحصل على تسعين (90) رصيدا على الأقل و اكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقا لمواصلة الدراسات في التخصص.

الاختبارات

- تنظم اختبارات كل سداسي في دورتين وتعتبر الدورة الثانية دورة استدراكية.
- في حالة الإخفاق في الدورة الأولى يشارك الطالب في الدورة الاستدراكية للاختبارات المتعلقة بالوحدات غير المكتسبة ولكنه يمتحن فقط في المواد غير المكتسبة منها.

ملاحظات هامة

- الطالب المقصى من مادة أو وحدة لا يستفيد من التعويض.
- الطالب المقصى من مادة مكونة للوحدة لا يكتسب هذه الوحدة.
- يعتبر الطالب مقصى من مادة إذا كان عدد غياباته في الأعمال الموجهة أو التطبيقية ثلاثة غيابات بدون تبرير أو خمسة غيابات فما فوق حتى ولو كانت مبررة.يعتبر الطالب مقصى من الوحدة إذا كان مقصى من أي مادة من المواد المكونة لهذه الوحدة.



مستخرج من النظام الداخلي للمركز الجامعي

النظام الداخلي للمركز الجامعي لتيبازة مستوحى من النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المركز الجامعي وتسيير نشاطاته البيداغوجية، حيث يحدد الأحكام والقواعد التي تهدف إلى الحفاظ على ممتلكات المركز الجامعي،كما يبين حقوق الأساتذة والطلبة وواجباتهم، وأساليب العمل والتعامل داخل المؤسسة في إطار الاحترام المتبادل والتسامح والانضباط؛ والحفاظ على النظام والأمن داخل الحرم الجامعي.

وفيما يلي عرض لأهم الفصول و المواد التي تشكل هذا النظام الداخلي مما يهم طلبة المركز.

حقوق الطالب وواجباته

المادة 14 : يجب أن يوفر المركز الجامعي للطالب كل الشروط الممكنة التي تسمح له بتطوير معارفه باعتباره العنصر الأساسي المعني في المقام الأول بتلقي المعرفة، لذلك فإنه يتمتع بحقوق وفي المقابل عليه واجبات.

المادة 15 : يتمتع الطالب بحقه في أن يخضع لتأطير نوعي قائم على استعمال مناهج بيداغوجية حديثة وملائمة،وعلى الأسرة الجامعية إيلاء الاحترام للطالب وحفظ كرامته.كما يجب ألا يعترض لأي تميز أو تفرقة مرتبطة بالجنس أو الدين أو خاصية أخرى.

المادة 16 :يتمتع الطالب بحرية التعبير والرأي مع احترام آراء الآخرين والقواعد المتعلقة بواجباته.

المادة 17 :للطالب الحق في تعليم حديث ومكيف، وله الحق في الحصول على تقييم منصف وحيادي. كما يحق له الحصول على مضمون برنامج الدروس منذ بداية السنة الجامعية، وأن تكون وسائل الدعم البيداغوجي متاحة له (المؤلفات، المطبوعات، المجلات والدوريات،الرسائل، قاعة الانترنت إلخ...) ومن أجل ذلك فللطالب الحق في الاستفادة من خدمات المكتبة المركزية ومكتبة المعهد المسجل فيه ومركز الحسابات.

المادة 18 :يستلم الطالب نقاط امتحاناته مرفقة بالتصحيح النموذجي وجدول تنقيط الاختبار مع تمكينه من الاطلاع على أوراق الامتحان في الآجال المحددة لذلك، قصد تمكينه من تقديم طعن إذا لاحظ خللا في التصحيح.و بطبيعة الحال فإن ذلك تضبطه آليات يتم اتباعها.

المادة 19: يحق للطالب التعرف على المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها، لاسيما نظامها الداخلي الذي تسلم للطالب نسخة منه عند أول تسجيل في المركز الجامعي.

المادة 20: للطالب الحق في النظافة والأمن والوقاية الصحية اللازمة في المحيط الذي يدرس فيه (داخل أو خارج الحرم الجامعي).

المادة 21 : للطالب الحق في المشاركة في إنشاء الجمعيات الطلابية واختيار ممثليه في اللجان البيداغوجية بكل حرية ودون قيد أو ضغط .

المادة 22: أما الواجبات الملقاة على عاتق الطالب فتتمثل فيما يلي:

- ✓ احترام التنظيم المعمول به،
- ✓ احترام كرامة ونزاهة أعضاء الأسرة الجامعية،
- ✓ احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير والرأي.
- ✓ تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عند التسجيل.
- ✓ التحلي بالأخلاق الحسنة في كل الأعمال والنشاطات التي يقوم بها داخل الحرم الجامعي.
- ✓ عدم الغش وعدم اللجوء إلى انتحال أعمال الغير.
- ✓ الامتناع عن إتلاف وتخريب المرافق المتاحة له والعتاد الموضوع في خدمته.
- ✓ احترام قواعد النظافة والأمن داخل المركز الجامعي.
- ✓ في حالة ارتكاب أخطاء، يخطر الطالب مسبقا بهذه الأخطاء المنسوبة إليه، وتبقى العقوبات المترتبة عليها والمنصوص عليها في النظام الداخلي للمركز الجامعي من صلاحية مجلس التأديب وقد تصل هذه العقوبات إلى حد الطرد النهائي للطالب من المركز الجامعي.

تنظيم الدراسة وسيرها

المادة 23: تلتزم إدارة المركز الجامعي و المعاهد والأقسام بإعلام الطلبة بجميع النصوص القانونية الخاصة بهم والمتعلقة بتنظيم الدراسة وتسيير المركز الجامعي.

المادة 24: يجب على الطلبة الاطلاع على النصوص القانونية الخاصة بهم والمتعلقة بتنظيم الدراسة وسير المركز الجامعي.

المادة 25: يحتوي التنظيم البيداغوجي للجامعة على:

- ✓ نيابة مديرية المركز الجامعي للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل و الشهادات،
- ✓
- ✓ نيابة مديرية المركز الجامعي لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،
- ✓ نيابة مديرية المركز الجامعي للتنمية والاستشراف،
- ✓ المجلس العلمي للمركز الجامعي،
- ✓ محافظ المكتبة المركزية،
- ✓ الأمانة العامة،
- ✓ مديرية المعهد،
- ✓ نيابة مديرية المعهد للدراسات في التدرج،
- ✓ المجلس العلمي للمعهد،
- ✓ نيابة مديرية المعهد لما بعد التدرج والبحث العلمي،
- ✓ رئاسة القسم،
- ✓ اللجان البيداغوجية للأقسام،
- ✓ مديرية مكتبة المعهد.

المادة 26: تسهر نيابة مديرية المركز الجامعي للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات على السير الحسن للتدريس، وتنظم تسيير ومتابعة التسجيلات والتحويلات ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة ، وتسلم الوثائق البيداغوجية (بطاقات الطالب، الشهادات المدرسية) للطالب في بداية كل دخول جامعي.

المادة27: تتكون نيابة مديرية المعهد للدراسات في التدرج من مصالح التدريس والتعليم والتقييم المكلفة بتنظيم التسجيلات والتحويلات والسير الحسن للتدريس (تنظيم التدريس، الامتحانات، نشر المعلومات البيداغوجية)؛ أما رئاسة القسم فهي تعنى بالتدريس والتعليم في التدرج حيث تسهر على سير التعليم والامتحانات و عمليات مراقبة المعارف وبعض المسائل البيداغوجية.

المادة31: لا يستطيع الطالب متابعة الدروس من أجل الحصول على شهادة جامعية إلا إذا كان مسجلا بطريقة نظامية. عندما ينهي الطالب دراسته و يعلن عن نجاحه في محضر للمداولات، تمنح له شهادة مؤقتة بعد التحقق من وضعيته تجاه المكتبة والخدمات الجامعية من خلال تقديم شهادات التبرئة، أما الشهادة النهائية فيستلمها في وقت لاحق.



التقييم

المادة32:عدد الامتحانات الكتابية الإجبارية المتوسطة المدى هي:

- امتحان واحد للمقاييس السداسية.

المادة33:يتم الحصول على **معدل المقياس السنوي** كما يلي:

1 – يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال الموجهة(TD) كما يلي:

الامتحان الأول +علامة الأعمال الموجهة

2 – يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال التطبيقية (TP)كما يلي :

الامتحان الأول + علامة الأعمال التطبيقية

المادة34:يتم الحصول على معدل المقياس السداسي كما يلي:

1- يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال الموجهة(TD)فقط كما يلي :

الامتحان المتوسط المدى+ علامة الأعمال الموجهة

2- يحسب معدل مقياس يحتوي على المحاضرات والأعمال التطبيقية(TD)فقط كما يلي :

الامتحان المتوسط المدى + علامة الأعمال التطبيقية.

المادة35:ينظم الامتحان الاستدراكي للطلبة الراسبين في دورة جوان والذي يشمل برنامج السداسي للمقياس،ويشارك الطلبة في المقاييس التي تحصلوا فيها على معدل أقل من 20/10. و يتم حساب المعدل بنفس العملية الموضحة أعلاه.

المادة36 :يتم أخذ العلامة الأحسن في المقياس بعين الاعتبار في كل الحالات.

المادة37:يعلن قبول الطالب في السنة الموالية عندما يتحصل على معدل عام أكبر أو يساوي 20/10.



المادة38: عقب دورة سبتمبر يحسب المعدل المتكامل من خلال أحسن العلامات المتحصل عليها في دورة جوان أو دورة سبتمبر طبقا لأحكام القرار الوزاري رقم 713 المؤرخ في 2011/11/03.

المادة39:يسمح للطالب الراسب عقب دورة سبتمبر بإعادة السنة مع الاستفادة من المقاييس التي تحصل عليها، كما يمكن له استدراك ذلك بإعادة التسجيل في مقياس قد تحصل عليه، وفي هذه الحالة يفقد الامتياز المتحصل عليه في هذا المقياس، أي المعدل المتحصل عليه، وفي كل الحالات يحتفظ بحق التكامل العام للمقياس.

التكرار وإعادة التوجيه

المادة40:يسمح للطلبة الراسبين نهائيا بإعادة السنة مع إمكانية الاحتفاظ بالمقاييس التي تحصلوا فيها على معدل أكبر أو يساوي 20/10.

المادة41:بالنسبة للجذوع المشتركة يتم توجيه الطلبة إلى التخصصات المطلوبة مع مراعاة إمكانية استيعاب الفرع أو التخصص وترتيب رغباتهم. لأجل هذا الغرض تنصب لجنة على مستوى كل معهد.

المواظبة والغيابات في الدروس والامتحانات

المادة42: في الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجهة

- يقصى الطالب من المقياس السداسي في حالة غيابه أكثر من ثلاثة(03) مرات دون مبرر أو خمسة (05) مع مبرر أودونه.
- يتم إعلام الطلبة المقصيين عن طريق الإعلانات وذلك فور وصول الطالب إلى حد الإقصاء و يعلم في كل الحالات قبل دخوله إلى الامتحان.

المادة43: الغياب في الامتحانات:

- الغياب غير المبرر في أحد الامتحانات الكتابية الإجبارية يكلف صاحبه علامة صفر (00) من 20 في هذا المقياس.

❖ الغياب المبرر أو غير المبرر في أكثر من امتحان كتابي إجباري لأحد المقاييس، يحرم الطالب من المقياس و يجعله لا يحتفظ بحق الامتحان الاستدراكي.

المادة 44: تبرير الغياب يكون حسب الجدول الآتي:

حالة الغياب	المبرر
وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الصهر المباشر	شهادة وفاة
عطلة الأبوة أو الأمومة	شهادة الولادة
زواج المعني (ة)	عقد زواج
الإقامة بالمستشفى للمعني (ة)	شهادة الإقامة بالمستشفى/ صادرة من المستشفى
التسخير الرسمي للطالب في إطار النشاطات الوطنية أو الدولية أو استدعاء من سلطات مخولة.	شهادة التسخير من طرف السلطة المخولة أو الاستدعاء

المادة45: كل التبريرات تقدم للإدارة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ بداية الغياب.

المادة46: يمكن للطالب المسجل بالمؤسسة أن يطلب عطلة أكاديمية مرة واحدة خلال مساره الدراسي، وذلك للأسباب الاستثنائية الآتية:

- أمراض مزمنة،
- الأمومة،
- مرض لمدة طويلة،
- الخدمة الوطنية،
- الالتزامات العائلية المتعلقة بالأصول والفروع،
- تنقل الزوج والأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.

يقدم الطلب مع المبررات إلى رئيس القسم الذي يحوله بدوره بعد الموافق عليه؛ إلى مدير المعهد الذي يحوله بدوره بعد الموافقة عليه؛ إلى نائب المدير للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،لإصدار القرار، و يجب أن يقدم الطلب قبل فترة الامتحانات الأولى.

المادة47: يفقد الطالب الذي يستفيد من العطلة الأكاديمية، بكيفية تلقائية طيلة هذه العطلة، حق الاستفادة من الخدمات الجامعية، ولهذا يجب عليه أن يقدم تبرئة للذمة تسلم له من المصالح الجامعية

المخولة،كما تسترجع منه بطاقة الطالب والشهادة المدرسية الأصلية؛وعلى الطالب المستفيد من العطلة الأكاديمية إعادة التسجيل في بداية السنة الجامعية الموالية وإلا يعتبر متخليا عن الدراسة.

برمجة الامتحانات وسيره

المادة48: تحدد فترة الامتحانات وتجرى برمجتها من قبل المجلس البيداغوجي للجامعة بالتنسيق مع اللجان البيداغوجية للأقسام ،و يجب إعلان برنامج الامتحان على الأقل أسبوعا قبل موعد بدء الامتحان.

المادة49: يضبط سير الامتحان من خلال مجموعة التوجيهات و التعليمات التي تنشر قبيل فترة الامتحانات.

المجالس التأديبية

قرار رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014

قواعد عامة

المادة9: يخضع الطلبة لقواعد الآداب العامة المتداولة والحفاظ على النظام داخل حرم المؤسسة الجامعية، المتمثلة في احترام الآخر واللباقة والتسامح والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة ويلتزم كل طالب باحترام القواعد الأساسية للوقاية و الأمن و المظهر والسلوك والنظافة.

المادة10: ينبغي على كل طالب تقديم بطاقته أثناء كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية.

المادة 11: ينبغي عل ىكل طالب احترام قواعد النظافة والأمن لاسيما:

- عدم استعمال أجهزة مكافحة الحرائق دون حاجة ملحة(استعمالها عند الضرورة مع انتظار تدخل المصالح المعنية)،
- عدم التدخين في الحرم الجامعي كله،
- عدم الدخول إلى القاعات التي توجد بها أجهزة أو آلات تخضع للضغط الكهربائي العالي، باستثناء الأعوان المكلفين بالتسيير والصيانة،
- عدم إدخال أشخاص أجانب لمقرات المؤسسة،
- احترام كل توجيه صادر عن إدارة المؤسسة.

المادة 12: في حالة الضرورة، يخضع الطالب لتفتيش جسماني وما يحمله من لوازم، وللسيارة م طرف أعوان المراقبة وأمن المؤسسة، وفي حالة رفضه، يمنع من الدخول إلى المؤسسة و يخضع للإجراءات التأديبية.

المخالفات

المادة 13:تتمثل مخالفات الدرجة الأولى في:

- محاولة الغش أو الغش المثبت في الامتحان(تمرير أوراق المسودة أو أوراق الامتحان، إملاء، عرض وثائق الامتحان قصد ترك الزملاء النظر إليها و النقل عنها)،
- تعدي لفظي أو حركي تجاه كافة المستخدمين(أساتذة وأساتذة باحثين وأعوان إداريين وتقنيين وأعوان المصالح)،
- عدم الامتثال للتوجيهات المقدمة من قبل هيئة التدريس أو المكلفين بالأمن،
- طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 14 :تتمثل مخالفات الدرجة الثانية في:

- إعادة ارتكاب مخالفات الدرجة الأولى،
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، عنف، تهديد وكل السبل المؤدية إليه وفوضى منظمة،
- المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للمستخدمين (أساتذة وأساتذة باحثين والأعوان الإداريين و التقنيين وأعوان المصالح) والطلبة،
- التزوير واستعمال المزور و تحوير محتوى الوثائق البيداغوجية و الإدارية
- انتحال الهوية،
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة،
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحلال الفوضى الموصوفة و المساس بالسير الحسن للنشاطات البيداغوجية (تعطيل سير الدروس و الامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام ...)،
- السرقات واستغلال الثقة و تحويل ممتلكات المؤسسة أو الأساتذة أو الطلبة،
- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة (أجهزة، أثاث وملحقاته)،
- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين (أساتذة وأساتذة باحثين والأعوان الإداريين و التقنيين وأعوان المصالح) والطلبة،
- رفض الامتثال و الخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 15:المخالفات المذكورة في المادتين 13 و 14 من هذا القرار لا تعد شاملة لكل المخالفات،

ويمكن للمجلس التأديبي أن يصنف المخالفة غير المذكورة في المادتين 13 و 14 كمخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية حسب خطورتها و النتائج المترتبة عنها بالنسبة للأسرة الجامعية . فالمجلس التأديبي يعد حكما.

العقوبات

المادة16: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي :

- إنذار شفوي،
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.
- توبيخ يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.

تمنح علامة 00/ 20 آليا للامتحان الذي ثبت الغش فيه أو محاولة القيام بالغش.

المادة17: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- الإقصاء من السداسي أو السنة الجارية (حسب التدرج إن كان سداسيا أو سنويا)، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي قد تحصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء من السداسي أو السنة الجارية (حسب التدرج إن كان سداسيا أو سنويا)، وعدم إعادة التسجيل في السداسي أو السنة الموالية في المؤسسة، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء من السداسي أو السنة الجارية (حسب التدرج إن كان سداسيا أو سنويا)، وعدم إعادة التسجيل في السداسي أو السنة الموالية في كل مؤسسة للتعليم العالي.

يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي تحصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،

- الطرد النهائي من المؤسسة في حالة ارتكاب مخالفات من الدرجة الثانية و تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 18: إن العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية لاتلغي المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والقوانين السارية المفعول.

المادة 19 : يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهلة اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.

الجمعيات الطلابية

المادة 79: يتمتع الطلبة بحرية إنشاء جمعيات طبقا للقوانين سارية المفعول.

المادة80: على الجمعيات الطلابية المعترف بها تقديم برنامج نشاطها السنوي والمستقبلي وحصيلة نشاطها للسنة الماضية قبل الـ 15 من شهر أكتوبر في كل سنة شريطة عدم تجاوز تظاهرتين في السنة.

المـادة81: يمنع استخدام المقرات الموضوعة مؤقتا تحت تصرف الجمعيات لغير الأغراض المـرخص بهـا مـن المركز الجامعي، وطبقا للقانون الأساسي لهاته الجمعيات.

المادة82: تتمتع الجمعيات بحرية عقد الاجتماعات ذات الطابع البيداغوجي داخل المركز الجامعي بعد إذن مسبق من إدارة المركز الجامعي شريطة ألا يسبب ذلك أي عرقلة للنشاطات البيداغوجيـة والعلميـة للمؤسسة.

المادة83: يخضع استدعاء أي شخص غريـب عـن المركـز الجـامعي مـن أجـل إلقـاء محاضـرات في إطـار نشاطات الجمعيات للموافقة المبدئية من إدارة المركز الجامعي.

المادة84: تخضع الجمعيات الطلابية لنفس القوانين المطبقة على الطلبة، فيما يخص قواعد الانضباط و الآداب العامة.

المادة85: يمنع منعا باتا كـل نشـاط يسـتهدف الإخـلال بالنظـام و يكـون مفضـيا إلى عرقلـة السـير الحسـن للنشـاطات البيداغوجيـة مثـل المقاطعـة والمنـع مـن حضـور الـدروس والامتحانـات، كمـا تمنـع الإعلانات والتجمعات غير المرخص بها، و التي تدعو إلى التحريض على الإضراب وغيرها.

المادة86: يمنع منعا باتا استغلال كل نشاط مرخص لغير غايته.

المادة87: في حالة المخالفة تطبـق العقوبـات التأديبيـة علـى الجمعيـات مـن قـبل مـجلـس الـتـأديـب للـمركـز الــجامعي (قــرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014)

المـادة88: بالإضـافة إلى المخالفـات المـذكـورة في المـادة 13 و 14، تتمثـل المخالفـات مـن الدرجـة الأولى بالنسبة للجمعيات الطلابية في:

- ✓ استدعاء شخص غريب عن الجامعة لإلقاء محاضرات بدون الترخيص المسبق.
- ✓ الإعلانات غير المرخص بها.
- ✓ تنظيم تجمع للإضراب أو المشاركة في تنظيم التبرعات و التسويق و جمع الأموال وغيرها.

المادة89: بالإضافة إلى المخالفـات المـذكـورة في المـادة 13 و 14، تتمثـل المخالفـات مـن الدرجـة الثانيـة بالنسبة للجمعيات في:

- ✓ تكرار المخالفات من الدرجة الأولى.

- ✓ استعمال المقرات الموضوعة مؤقتا تحت تصرف الجمعيات لغير الأغراض المرخص بها.

المادة 90: يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف أي خطأ من الدرجة الأولى أو الثانية خارج المواد 13 و 14، ويقره للتطبيق .

المادة 91: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى هي نفسها المحدد في المادة 16؛ أما مخالفات الدرجة الثانية فزيادة على العقوبات المذكورة نضيف ما يلي:

- ✓ توقيف نشاطات الجمعية. وتحدد مدة التوقيف من قبل المجلس التأديبي حسب خطورة المخالفة.
- ✓ الغلق النهائي لمكتب الجمعية في حالة ارتكاب خطأ فادح أو تكرار مخالفات الدرجة الأولى.

النصوص المرجعية في إعداد النظام الداخلي

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 أوت 2011 الذي يتضمن إنشاء المركز الجامعي لتيبازة

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 16 أوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.

3- المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

4- المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 03 يناير 2009 الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدد كيفيات تنفيذها.

5- المرسوم التنفيذي رقم 08-103 المؤرخ في 03 مايو 2008 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

6- القرار رقم 371 المؤرخ في 2014/06/11 الذي يتعلق بقوانين مجالس الانضباط في الجامعات والمعاهد الجامعية والمعاهد الوطنية للتعليم العالي والمؤسسات الأخرى.

7- القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

8- القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يتضمن كيفيات التقييم والانتقال والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

9- القرار رقم 713 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة لجنة الإشراف وسيره

المخابر

اسم المخبر	رئيس المخبر
مخبر الاقتصاد و التنمية	أ.د فضيلة جنوحات
مخبر الجغرافيا الاقتصادية و التبادل الدولي	أ.د جمال الدين سحنون
مخبر دراسات في الثقافة، الشخصية و التنمية	د- محمد عبورة
مخبر الممارسات الثقافية و التعليمية والتعلمية في الجزائر	د . مقران يوسف
مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية	د . عاشور فاطيمة

بهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه قد تمت الموافقة على انجاز مجمع للمخابر(يضم مقرات لخمس مخابر) من طرف المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و المشروع بصدد الإنجاز.

فرق البحث CNEPRU

عنوان الفرقة	رئيس الفرقة
أبعاد التنمية المستديمة في العالم العربي	أ.د لخلف عثمان
مواءمة مخرجات نظام التعليم و التكوين لمتطلبات سوق الشغل في الجزائر- حالة التكوين المهني لتيبازة	د.اعمر بوزيد أمحمد
التنمية المحلية لولاية تيبازة	د.سحنون جمال الدين
المعالم و المواقع الأثرية الإسلامية بولاية تيبازة	د.عبد القادر دحدوح
الثقافة السياحية في الجزائر دراسة ميدانية في ولاية تيبازة	د.فاطمة دروش
الإدارة الإستراتيجية لقطاع السياحة في الجزائر	أ.د بلحيمر ابراهيم
تمويل التنمية الاقتصادية	د.بن طلحة صليحة

الملتقيات والندوات العلمية

الملتقيات الدولية

الملتقى	الجهة المنظمة	تاريخ الملتقى
1ـ المواطنة بين الأصالة والمعاصرة	المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة بالتعاون مع مخبر الدراسات في الثقافة الشخصية و التنمية.	06 و 07 ماي 2014
2ـ الاستثمار السياحي بالجزائر و دوره في تحقيق التنمية المستدامة	المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة بالتعاون مع مخبر البحث الاقتصاد و التنمية.	26 و 27 نوفمبر 2014
3ـ الذاكرة الشعبية و تحديات العصر	معهد اللغة و الأدب العربي بالتعاون مع مخبر الدراسات في الثقافة الشخصية و التنمية.	27 و 28 أكتوبر 2015
4ـ راهن المجتمعات المغاربية؛ رؤى و مقاربات الباحثين الشباب	ملتقى دولي فير تونس بمدينة المنستير بالتعاون مع مركز فاعلون للبحث في الأنثروبولوجيا و العلوم الاجتماعية و الإنسانية.	من 20 إلى 25 مارس 2016
5ـ إشكالية إدماج المهاجرين المغاربة في الدول الأوربية	معهد الحقوق و العلوم السياسية بالشراكة مع مؤسسة هانسل صيدل الألمانية.	06ـ07 أفريل 2016
6ـ المنجز الثقافي الأدبي و السياسي لأسيا جبار	معهد اللغة و الأدب العربي	12ـ13 أفريل 2016
7ـ التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية	المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة بالتعاون مع الإتحاد العالمي للمؤسسات العلمية و مركز جيل للبحث العلمي (طرابلس-لبنان)	من 22 إلى 24 أفريل 2016
8ـ صيغ التمويل الإسلامي بين المزايا و حدود التطبيق	معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير بالتعاون مع مخبر الاقتصاد و التنمية	03ـ04 ماي 2016

الملتقيات الوطنية

1ـ التراث التاريخي والأثري لولاية تيبازة	المركز الجامعي مرسلي عبد اللهـتيبازة	8 و 9 ماي 2013
2ـبيئة الأعمال الداعمة لتطوير الأسواق المالية وتفعيلها	معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير	27 و 28 ماي 2013.
3ـاحتضان الملتقى الطلابي الصحراوي بالوسط الجزائري	المركز الجامعي مرسلي عبد اللهـتيبازة	01 و 03 ماي 2014
4ـ الرعاية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة	معهد الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر " الاقتصاد والتنمية".	29 و 30 أفريل 2015
5ـمناهج وتقنيات البحث الأثري	معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية	شهر أكتوبر 2015
6ـالتراث التاريخي و الأثري لولاية تيبازة (الطبعة الثانية)	معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية	شهر أكتوبر 2016
7ـ تأسيس فكرة القانون الإداري في تجربة القضاء الإداري (أسئلة المنهج و أسئلة المفاهيم)	معهد الحقوق و العلوم السياسية	14 نوفمبر 2016
8ـ نحو تكوين مرجعية لتقييم الممارسات التعليمية و تقويمها في الجزائر	معهد اللغة و الأدب العربي	22ـ23 نوفمبر 2016

الندوات والأيام الدراسية

1ـندوة حول: إشكالية المناهج في البحث العلمي	المركز الجامعي بالتعاون مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	17فيفري 2014
2ـيوم دراسي بمناسبة يوم العلم حول المقاولاتية	المركز الجامعي مرسلي عبد اللهـتيبازة	16 أفريل 2014
3ـ ندوة بمناسبة عيد الطالب	المركز الجامعي مرسلي عبد اللهـتيبازة	19 ماي 2014
4ـ نظام ل.م.د والمرافقة البيداغوجية	المركز الجامعي مرسلي عبد اللهـتيبازة	12ديسمبر 2014
5ـيوم دراسي : حول" المشكلات التعليمية في الجامعة الجزائرية"	معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالتعاون مع مخبرا لدراسات في الثقافة، الشخصية والتنمية	17 فيفري 2015
6ـندوة بمناسبة عيد المرأة تحت	مخبر البحث (الاقتصاد و التنمية) بالتعاون	05 مارس 2015

عنوان (المرأة و الحوار الاجتماعي)	مع (الجمعية الثقافية للمواطنة)	
7ـ أمسية شعرية عن حياة وا نجازات الثقافية والأدبية للأديبة الراحلة آسيا جبار	معهد اللغة والأدب العربي	18 مارس 2015
8ـ يوم دراسي بمناسبة يوم العلم	معهد الحقوق و العلوم السياسية	16 أفريل 2015
9ـ يوم دراسي حول بورصة الجزائر	معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير	23 أفريل 2015
10ـ يوم دراسي حول المالية الإسلامية	معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير	28 أفريل 2015
8ـ يوم دراسي بمناسبة عيد الطالب	8ـ المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة	19 ماي 2015
9ـ يوم دراسي حول العنف ضد المرأة	معهد الحقوق و العلوم السياسية	29 أكتوبر 2015
10ـ ندوة تاريخية حول استغلال الشهادات الحية في ا نجاز الرسائل الجامعية	معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية	11 نوفمبر 2015
11ـ يوم دراسي حول المقاولاتية بمناسبة الأسبوع العالمي للمقاولاتية	معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير	17 نوفمبر 2015
12ـ يوم دراسي حول طرق علاج السلوكات النفسية	معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية	22 نوفمبر 2015
13ـ يوم دراسي حول تداعيات السياسة الأوروبية للجوار على التشريعات الوطنية لدول البحر الأبيض المتوسط	11ـ معهد الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون مع مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية	17 ديسمبر 2015
14ـ دورة تكوينية لدار المقاولتية ANSEJ	المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة	من 23 إلى 25 فيفري 2016
15ـ الأسبوع المغاربي للصحة المدرسية و الجامعية	المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة	من 21 إلى 25 فيفري 2016
15ـ يوم دراسي بعنوان"الإستراتيجيات السياسية اللغوية الثقافية و الإعلامية"	معهد اللغة و الأدب العربي	06 مارس 2016
16ـ أمسية شعرية	معهد اللغة و الأدب العربي	07 مارس 2016

الاتفاقيات و التعاون

الاتفاقية	تاريخ عقد الاتفاقية و مدتها
الاتفاقيات و التعاون الدولي	
1/اتفاقية إطار مع جامعة افري فال ديسون بفرنسا للتعاون و التبادل العلمي	18 فيفري 2014 لمدة 05 سنوات
2/ اتفاقية تعاون مع مؤسسة دار المنظومة بمدينة الرياض-السعودية	04 ماي 2015 لمدة 10 سنوات
مشاريع الاتفاقيات و التعاون الدولي	
1/ - اتفاقية تعاون و تبادل علمي مع جامعة تونس 1 – 09 افريل - الجمهورية التونسية .	
2/ اتفاقية تعاون و تبادل علمي مع مركز جيل للبحث العلمي.	
3/ - اتفاقية تعاون و تبادل علمي مع جامعة صفاقس– الجمهورية التونسية .	
4/- اتفاقية تعاون و تبادل علمي مع مركز فاعلون للبحث في الانثروبولوجيا و العلوم الاجتماعية و الإنسانية- تونس.	
الاتفاقيات الوطنية	
1/اتفاقية التعاون العلمي والتقني مع الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال .	09 أكتوبر 2012 لمدة 05 سنوات
2/اتفاقية تعاون علمي وتكنولوجي مع وحدة بحث تطوير العتاد الشمسية ببوسماعيل.	08 سبتمبر 2013 لمدة 03 سنوات
3/ اتفاقية تكوين مع المعهد الوطني المتخصص في التكوين المنهي	19 سبتمبر 2013 لمدة 03 سنوات

للتسيير بالبليدة. 4/اتفاقية تعاون مع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بتيبازة. 5/اتفاقية تعاون مع وزارة الثقافة- مديرية الثقافة لولاية تيبازة. **مشاريع الاتفاقيات الوطنية** 1/ اتفاقية تعاون بين المركز الجامعي و بورصة الجزائر 2/ اتفاقية تعاون بين المركز الجامعي و الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين. 3/ اتفاقية تعاون بين المركز الجامعي و جامعة الجزائر (02)- أبو القاسم سعد الله	19 سبتمبر 2013 لمدة 03 سنوات 01 مارس 2016 لمدة 05 سنوات

مجلة المركز

رقم المجلة	تخصص المجلة
العدد الأول	مجموعة من البحوث والدراسات في مختلف الميادين العلوم الاجتماعية والإنسانية، والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، واللغة والأدب العربي.
العدد الثاني	خاص بأشغال الملتقى الوطني الأول التراث التاريخي والأثري لولاية تيبازة
العدد الثالث	خاص بأشغال الملتقى الوطني العلمي: بيئة الأعمال الداعمة لتطوير الأسواق المالية وتفعيلها.
العدد الرابع	خاص بأعمال الملتقى الدولي الأول "المواطنة بين الأصالة والعولمة"
العدد الخامس	خصص لمجموعة من البحوث والدراسات في مختلف ميادين العلوم الاجتماعية والإنسانية، والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، واللغة والأدب العربي.

العدد السادس	خاص بأعمال الملتقى الدولي الثاني " الاستثمار السياحي بالجزائر و دوره في تحقيق التنمية المستدامة"
العدد السابع	خصص لمجموعة من الأبحاث و الدراسات في مختلف الميادين العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير و الأدب العربي

الانجازات العلمية

الرقم	اسم و لقب الأستاذ	عنوان الكتاب
01	عموري السعيد	ديوان سلام على البردة " دراسة موضوعاتية تناصية "
02	بن ناجي عبد الناصر	اللسانيات العربية الحديثة " المفاهيم و الإجراءات "
03	مقران يوسف	- المصطلح اللساني المترجم - مبادئ في اللسانيات التعليمية
04	مودع علجية	دراسات حول إبداعات إبراهيم درغوثي
05	عادل لخضر	- قاموس المصطلحات القانونية طبع 2008 - قواعد كتابة البحوث العلمية و تحقيق المخطوطات طبع 2012
06	لقدي امحمد	- المعلقات السبع للخطيب التبريزي " ضبط و دراسة " - الإعراب في شرح قواعد الإعراب لابن هشام الأنصاري " دراسة و تحقيق "
07	ياحي سامية	الإثبات بالقرائن القضائية
08	طوالبي عصام	مدخل الى تاريخ القانون النقابي
09	رحالي حجيلة	الصراع في المؤسسة وجه من أوجه العنف الخفي في المجتمع

سوسيولوجية الرواية العربية	دروش فاطمة	10
الفلسفة السياسية عند حنا اردنت	بن دودة مليكة	11
- تيسمسيلت محطات تاريخية و مواقع أثرية - استحكامات الأمير عبد القادر العسكرية - المرشد الأنيس الى تاريخ و اثار عاصمة الونشريس - علماء و إعلام مدينة قسنطينة - مخطوط دفتر أوقاف مدينة قسنطينة. - المعالم الأثرية بمدينة قسنطينة خلال العهد العثماني(الجزء 01 و الجزء 02). - تاريخ و آثار مدينة قسنطينة خلال الفترة الإسلامية.	دحدوح عبد القادر	12
السياحة و التنمية السياحية	مانع عمار (مؤلف جماعي)	13
الأنثروبولوجيا العامة (دار الحديث المصرية- الجزائر2012)	خريبش عبد القادر	14
- مدخل الاقتصاد البنكي - مدخل الإقتصاد النقدي	- جليد نور الدين - بركان أمينة	15
المنهجية في علوم التسيير	بوعافية رشيد	16

النشاطات الثقافية والرياضية بالمركز

يضم المركز الجامعي مرسلي عبد الله مصلحة للنشاطات الثقافية والرياضية تقوم بتنظيم دورات رياضية في مختلف الرياضات والأنشطة الثقافية في إطار علمي وذلك بمشاركة الطلبة.

النشاطات الرياضية



يقوم المركز الجامعي بتنظيم دورات رياضية للإناث و الذكور في كل من الرياضات الآتية:

- ✓ كرة القدم (ذكور)،
- ✓ كرة اليد(ذكور و إناث)،
- ✓ كرة السلة (ذكور و إناث)،
- ✓ الشطرنج.

يتم تكريم الطلبة الفائزين في الدورتين كرة قدم (ذكور) و كرة اليد(إناث) بمناسبة يوم الطالب المصادف لـ 19 ماي من كل سنة.

النشاطات الثقافية

ينظم المركز الجامعي نشاطات ثقافية طيلة السنة الجامعية بمشاركة الطلبة و تضم:

- ✓ تأطير جمعية رياضية قيد الإنشاء.
- ✓ فتح نواد ذا طابع رياضي و ثقافي و علمي.
- ✓ استقبال الإبداعات الأدبية للطلبة التي ينظمها الطلبة.
- ✓ المشاركة في تنظيم و إنجاح الملتقيات و الأيام الدراسية التي يشرف عليها المركز.
- ✓ تنظيم رحلات سياحية طلابية.

الأفاق المستقبلية

- تشكيل فرق رياضية(كرة اليد،كرة القدم،كرة السلة،تنس الطاولة ، الشطرنج) يمكنها تمثيل المركز على المستوى الوطني .
- تطوير الرياضات الفردية لدى الطلبة من خلال الاهتمام بها .
- اقتراح فتح قناة تواصل مع الإذاعة الجهوية لتيبازة .
- تكوين فرقة مسرحية...الخ

الخدمات الجامعية

أنشأت الإقامة 2011 بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 159 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الإقامات التابعة لها و مشتمالاتها، وقد فتحت الإقامة الجامعية 2000 سرير تيبازة أبوابها لاستقبال الطلبة في جانفي 2013.

وتعد الإقامة الجامعية "الشهيد ڤرڤور محمد" هيكلا إداريا و خدماتيا لتوفرها على جملة من الهياكل التي تسهل للمقيم كل ظروف الحياة الجامعية لا سيما داخل الإقامة و هذا بتنسيق و تعاون جميع ا.



مصلحة الإيواء

الإقامة الجامعية "الشهيد ڤرڤور محمد" هي إقامة مختلطة تحتوي على جهتين:

- الجهة الأولى خاصة بإقامة الإناث تحوي 500غرفة أي بطاقة استيعاب 1000 طالبة.
- الجهة الثانية خاصة بإقامة الذكور تحوي 500 غرفة أي بطاقة استيعاب 1000 طالب.

عدد الطلبة المستفدين من الإيواء

السنة	عدد الطلبة المستفدين من الإيواء
2013	186
2014	535
2015	906



ترتبط الاستفادة من الغرفة الجامعية بالشروط التالية:

- أن يتقاضى منحة و لا يمارس أي نشاط مقابل أجرة.
- أن لا يتعدى سنك 28 سنة.
- أن تتوفر المسافة القانونية اللازمة 50 كلم فأكثر بالنسبة للذكور و 30 كلم بالنسبة للإناث.
- أن لا يتعدى التأخر الدراسي سنتين.



تتوفر الإقامة على مطعم يقدم الوجبات اليومية للطلبة المقيمين و غير المقيمين بطاقة استيعاب 500 طالب.

عدد الوجبات المقدمة لسنة

السنة	عدد الوجبات في السنة
2013	162633 وجبة
2014	255483 وجبة
2015	164081 (إلى غاية 2015/06/16)

مصلحة النشاطات الثقافية والعلمية و الرياضية و الوقاية الصحية

تتوفر هذه المصلحة على:

- **مكتبة:** تحتوي على 1340 كتاب في مختلف الاختصاصات و المجالات العلمية.
- **قاعة الإعلام الآلي:** تتوفر على أجهزة الكمبيوتر تمكن الطالب من إنجاز البحوث مفتوحة على مدار الأسبوع ليلا و نهارا وهي مرتبطة بشبكة الانترنت 07 أيام (24/24 ساعة).
- **قاعة العلاج:** تتوفر على 03 أطباء يعملون بالتناوب.
- **قاعة الرياضة:** تبلغ مساحتها 1000م^2 تتوفر على مختلف المعدات التي يحتاجها الطلبة.
- **فضاء سمعي بصري:** تنظم على مستوى هذا الفضاء أيام تحسيسية و محاضرات لفائدة الطلبة.

بالإضافة إلى مصلحة الإدارة و الوسائل و مصلحة النظافة و الصيانة و الأمن الداخلي.

ملفات تهم الطلبة

ملفات التسجيل البيداغوجي بالمركز الجامعي

الملف البيداغوجي يتكون ملف التسجيل البيداغوجي من الوثائق الآتية:

- شهادة البكالوريا الأصلية + نسخة طبق الأصل مصادق عليها؛

- شهادة ميلاد رقم 12؛

- ظرفان بريديان يحملان العنوان الشخصي للطالب و الطابع البريدي؛

- وثيقة التوجيه (المعهد الوطني للإعلام الآلي)؛

- وصل دفع حقوق التسجيل؛

- 03 صور شمسية.

ملف الضمان الاجتماعي

يتكون الملف من:

- شهادة ميلاد رقم 12؛
- ملئ استمارة (تسحب من الإدارة)؛
- 02 صور شمسية.

الملف الصحي

يتكون الملف من:

- الدفتر الصحي للطالب؛
- صورة شمسية.

ملفات التحويلات الجامعية

التحويل الخارجي ما بين الجامعات

تتم عمليات التحويل خلال كل سنة جامعية في فترة يحددها المركز الجامعي، خلال شهر سبتمبر. ويكون التحويل بالموافقة من طرف الجامعة المستقبلة وكذا موافقة الجامعة الاصلية، وهذا بالشروط المنصوص عليها في المنشور الوزاري لسنة الحصول على البكالوريا والتسجيل المنتظم للطالب في الجامعة الأصلية بالإضافة إلى توفر المقاعد البيداغوجية.

ملاحظة هامة: تخضع ملفات التحويل الى المركز لدراسة، ولا تقبل ملفات الطلبة الراسبين أكثر من مرة واحدة، وكذا الطلبة الذين مثلوا أمام المجالس التأديبية خلال مسارهم الدراسي.

الشروط الضرورية لدراسة ملفات التحويل

- الشروط البيداغوجية الخاصة بالتسجيل لكل شعبة حسب المنشور الوزاري للتسجيلات الجامعية.
- نتائج البكالوريا.
- النتائج المتحصل عليها أثناء الدراسة الجامعية.
- عدد المقاعد البيداغوجية المتوفرة.
- طاقة الاستيعاب في الحي الجامعي.

وثائق ملف التحويل

- نسخة من شهادة البكالوريا.
- نسخة من شهادة التسجيل في الجامعة الأصلية للسنة الجامعية الحالية.
- نسخ من كشوف النقاط للسنوات الدراسية في الجامعة الأصلية.
- استمارة التحويل ما بين الجامعات ممضاة من قبل مدير الدراسات في التدرج و التكوين المتواصل و الشهادات للجامعة المستقبلة (03 نسخ).
- شهادة حسن السلوك ممضية من طرف المؤسسة الاصلية(بالنسبة للطلبة غير الجدد).
- شهادة الإقامة أو شهادة عمل الأولياء.

تغيير الشعبة داخل المركز

يمكن للطلبة المركز المسجلين الجدد والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المنشور الوزاري للتسجيلات الجامعية، ايداع طلب تغيير الشعبة على مستوى نيابة المديرية للدراسات في التدرج، شريطة الحصول على المعدل المطلوب للالتحاق بالتخصص المطلوب وتوفر المقاعد البيداغوجية.

وثائق ملف تغيير الشعبة

- نسخة من شهادة البكالوريا.
- نسخة من شهادة التسجيل للسنة الجامعية الحالية.
- نسخ من كشوف النقاط للسنوات الدراسية السابقة.
- استمارة تغيير الشعبة ممضاة من قبل المدير المساعد المكلف بالدراسات في التدرج للمركز (03 نسخ).

ملفات التسجيل بالحي الجامعي

ملف الإطعام

- ✓ نسخة من شهادة مدرسية مصادق عليها.
- ✓ 02 صور شمسية.

ملف الإيواء

- نسخة طبق الأصل من شهادة البكالوريا.
- شهادة الميلاد.
- شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض صدرية).
- 04 صور شمسية.
- شهادة إقامة.
- شهادة مدرسية.
- ثلاثة أظرفة بريدية معنونة.

تجديد ملف الإيواء

إن قرار استفادتك من الغرفة الجامعية صالح لسنة واحدة و تتطلب الاستفادة من الإيواء في السنوات الموالية تجديد ملفك في نهاية كل سنة دراسية وذلك بتقديم الوثائق الآتية:

- تبرئة لإيجار الغرفة.
- شهادة طبية.
- صورتان شمسيتان.
- تبرئة إرجاع لوازم الغرفة المسلمة لك في بداية السنة الجامعية عند القبول

المنحة الجامعية

تضمن المنحة الجامعية للطالب على مدى المدة الدراسية المحددة و يكون حساب هذه المدة ابتداء من الحصول على شهادة البكالوريا وليس ابتداء من التسجيل للمرة الأولى ولا يسمح بإعادة السنة الدراسية إلا مرة واحدة خلال الطور الدراسي.

ويعتبر كل تغيير في الفرع أو إعادة توجيه أو التوقف عن الدراسة لمدة معينة تأخرا دراسيا مهما تكن الأسباب، ويتم توقيف المنحة عندما يتجاوز التأخر السداسيين(سنة واحدة).

ولاتمدد المنحة لمستفيديها إلا بعد سنة كاملة من النجاح (الحصول على السداسيين).

الوثائق اللازمة لملف المنحة

- استمارة طلب المنحة (تسلم من إدارة الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية).
- نسخة من شهادة البكالوريا مصادق عليها.
- نسخة من شهادة التسجيل للسنة الجارية في الجامعة مصادق عليها.
- شهادة شخصية للحالة المدنية أو شهادة الميلاد.
- كشف مداخيل الأبوين.
- صورتان شمسيتان.
- صك بريدي باسم الطالب مشطوب عليه.

و يتم إيداع الملف في الآجال المحددة و يستلم الطالب وصلا عن إيداع الملف.

تجديد ملف المنحة

يتم تجديد ملف المنحة في كل سنة جامعية و ذلك بإيداع الوثائق الآتية لدى مصلحة المنح:

- نسخة من الشهادة الدراسية للسنة الجامعية الجارية.
- نسخة من شهادة النجاح للسنة الفارطة مصادق عليها.
- في حالة إعادة السنة نسخة من الشهادة الدراسية للسنة الفارطة.
- كشف مداخيل الأبوين.
- شهادة عدم خضوع للضريبة (الوالدين/طالب).
- ظرفان بريديان مع الطابع.

تواصل معنا



المركز الجامعي مرسلي عبد اللّه- تيبازة

حي واد مرزوق- 42200

تيبازة



www.cu-tipaza.dz

حفل اختتام الموسم الجامعي (2014-2015) و تخرج أول دفعة للمركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

